مجلة

كلية التـــراث الجامعة

مجلة علمية محكمة

متعددة التخصصات نصف سنوية

العدد الثامن والثلاثون

15 شباط 2024

ISSN 2074-5621

رئيس هيئة التحرير

أ.د. جعفر جابر جواد

مدير التحرير

أ. م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

إعمال حسن النية في مرحلة تطبيق القانون دراسة وصفية تحليلية

د. عمر نهاد عطا
وزارة الإعمار والإسكان

د. أحمد فؤاد شجاع
الجامعة العراقية

المقدمة

للنية في العلاقات الانسانية ذات التعامل البشري المباشر في مختلف المجالات دور كبير وأثر مهم عند الوصول لنتيجة نهائية متعلقة بأمر معين، وفي هذا السياق فإنَّ مبدأ حسن النية المتعلق بالوضوح والصدق والأمانة والضمير الإنساني الحي له الحيز الأكبر في القناعة النهائية للقاضي عند تطبيق القانون.

والمقصود بما ذكر آنفاً أن توافر مبدأ حسن النية في مسألة بشرية معينة، ومن ثمَّ تطبيق القانون عليها يغدو ذو أهمية كبرى في الحكم النهائي للقاضي وصولاً لتحقيق العدالة، وهو ما يؤدي بالتالي إلى صدور الحكم موافقاً للعدالة في معناها الحقيقي أو العدالة بنسبة كبيرة.

اهمية الدراسة

توافر حسن النية تأصل بشري ونفسي كبير في الإنسان؛ لأنَّ وجوده الحقيقي ومن ثمَّ إحداث أثره الواقعي على التعامل بين الأفراد ودوره في حل المنازعات فيما بينهم يعتبر إحقاقاً للحق وتكريساً للعدالة في عالم سادت فيه الفوضى وكثر فيه الخلاف والنزاع والبهتان والتجاوز وسيادة الشر والسوء في أخذ ونيل واستحصال ما ليس للإنسان حق فيه أو مصلحة مشروعة.

وبالتالي فإنَّ وجود المبدأ وأخذه بنظر الاعتبار عند تطبيق القانون يعد ابرازاً للمنطق والهدف المتوخى من وراء تشريع القوانين والأنظمة والسعي بالمجتمع إلى تحقيق دوره الريادي في مجال تطبيقهما.

أسباب اختيار الدراسة

يعالج هذا البحث مسألة توافر حسن النية في حل الخلافات أمام القضاء وورد عنوانه في الأذهانِ للوقوف على حقيقة وجوده فعلاً وصدور حكم قضائي ينصف الطرف المظلوم قدر الإمكان.

وهذا يوجهنا للقول بأنَّ توافر مبدأ حسن النية بشكل حقيقي لا ظاهري ولا شكلي يراد بهما فقط الحصول على باطل لهو الطريق إلى الإنصاف وجبر الضرر أو دفع الخطر في أمر من الأمور أو مسألة من المسائل؛ حيث إنَّ القانون غاية ووسيلة إنسانية وليس أداة استغلال للشرور الإنسانية.

أهداف الدراسة

من أهداف هذا البحث تتبع مبدأ حسن النية والوقوف على حقيقته ومعرفة مكامنه الحقيقية للوصول به لتحقيق صفاء النفس البشرية ومثاليتها من أجل أن تكون حاضرة وشفافة ومتكاملة عند تطبيق القانون.

وايضاً معرفة مدى اقتراب تطبيق القانون من العدالة المثالية أو الكاملة قدر الإمكان ودور القضاء الحقيقي في إجراء موازنة بين حسن النية وتطبيق القانون يتحقق من وراءها العدالة والحق والانتصاف الحقيقي للمظلوم.

إشكالية الدراسة

إنَّ إعمال حسن النية في مرحلة تطبيق القانون من الأمور الجوهرية التي يجب على القاضي الأخذ بها حتى يصل إلى إحقاق الحق، ومن خلال ذلك تثور إشكالية البحث الرئيسة حول مدى التزام القضاء بهذا المبدأ عند تطبيق القانون؟ ولا سيما فيما يتفرع من تلك الاشكالية من أسئلة فرعية سيتم الإجابة عنها في البحث تفصيلياً.

منهج الدراسة

بحثنا هذا يتبع طريقة الاقتراب الوصفي والتحليلي وفق تأصيل للمعلومات ذات العلاقة بالموضوع وتحليلها قدر الامكان بصورة سليمة وصولاً إلى خاتمة تضم نتائج ومقترحات قيمة في المجال القانوني.

خطة الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على مجموعة عناصر يرى الباحثين معالجتها على النحو الاتي : -

المقدمة

تمهيد

المطلب الأول: حسن النية، الأهمية و المعايير

المطلب الثاني: مقتضيات حسن النية وتأثيراتها

المطلب الثالث: دور القضاء في استنباط حسن النية وإعمالها
الخاتمة

تمهيد

إنَّ مبدأ حسن النية من المبادئ الرئيسة المهمة في القانون ، الملازمة في مكنونها للأمانة والوفاء والإخلاص والتعاون الإيجابي في تنفيذ الالتزامات العامة على أكمل وجه وأتمه دون خداع أو غش أو تسويف أو تعسف أو مماطلة ويقترن ذلك (بالضرورة) بالالتزام بتوخي الحذر والجدية في تنفيذ تلك الالتزامات، كما يعتبر مبدأ عام لكل التصرفات والعقود القانونية ويستخدمه الفقه والقضاء كمرادف لنزاهة التعامل والثقة في تنفيذ الالتزامات بين الأطراف المختلفة[1].

وبمعنى آخر احترام وتأكيد ما قام وحدث بين شخص وآخر أو بين طرف وطرف من أوضاع قانونية أو مادية وأن يتم تنفيذها وفقاً لذلك (بموجب معاييرها المتبعة) وليس كما يريد أحد اطراف العلاقة بحسب المزاج المتقلب غير الثابت[2]، وهو مضمون للجهل المبرر (غير المتعمد) بواقعة أو حادثة معينة أو أمر ما يكون مناطها ترتيب الآثار القانونية اللازمة لانعقاد التصرف بحيث يتخلف الحكم القانوني المترتب تبعاً لتحقق الجهل أو العلم بتلك الواقعة أو الحادثة المتعلقة بتنفيذ الالتزام المنبثق عن ذلك التصرف أو تلك الحادثة[3].

وهكذا يلاحظ أنه طالما المصطلح – موضوع الدراسة – يدور بين فكرتي الأخلاق والقانون لدرجة يصعب معها إعطاء مفهوم واضح وجلي له لاختلاف وحدة القياس بينهما فإنه يستحسن حسب وجهة نظر أحد الباحثين[4]عدم إعطاء مفهوم خاص له؛ من أجل أن يكون المصطلح واسعاً فضفاضاً يحتوي كافة التعاملات والتصرفات القانونية والمادية في ميدان التعاملات وفي عملية تفسير العقود بين الأطراف بغض النظر عن عاملي المكان والزمان.

وأما طبيعة المبدأ فتتمثل في كون حسن النية موقف ذاتي وشخصي لا يمكن تصوره إلا لشخص معين في موقف بذاته أو واقعة بعينها، فمن غير المقبول الحكم على شخص بأنه حسن النية أو سيئها دون أن يثبت ذلك يقيناً وقطعياً؛ لأنَّ مناط الإثبات هو النية الخالية من الغدر والخداع أو القصد السيء الذي هو – بحق - النية الصادقة الصريحة الحسنة المضادة لسوء النية والغش أو الرغبة في الإضرار بالغير وهو المفهوم الواسع الذي يعبر عن كل إحساس بالأمانة واستقامة الضمير[5].

وبالتالي فهو تجريم لكل فعل أو ترك يتعارض مع المألوف من التعاملات سواءً في المالية منها أو التجارية، وقد تدل عليه مظاهره كالالتزام بحدود القانون وعدم الالتجاء إلى كل ما يخالفه كالغش والتواطؤ والتدليس...الخ؛ لأنه تعبير حقيقي عن الصدق والنزاهة في تنفيذ الالتزامات المترتبة على كل طرف، موقف ذاتي خاص بصاحبه ولا يمكن تقديره إلا بالنسبة لشخص معين بخصوص واقعة معينة محددة، حيث إنه من غير المقبول وصف شخص ما بأنه سيء النية مالم يثبت بالوقائع والادلة أنه سيئها بينما النية عنصر نفسي داخلي ومن الصعب تقييمه خارج هذا النطاق، والمعيار الموضوعي في مثل هذه الحالة قد يؤدي في المحصلة النهائية إلى نتائج مخالفة للواقع وظالمة للأطراف[6].

والباحثان يتفقان مع الآراء التي وردت آنفاً ويعتبر أيضاً أنَّ حسن النية مبدأ أخلاقي أولاً وقانوني ثانياً، يرتبط جوهرياً بالنفس البشرية الصالحة التي يكون لها حضورها ووزنها الحقيقي في ميادين التعامل المختلفة، كما إنه تعبير عن الارتياح النفسي لتعامل ذو وجه حقيقي واحد لا وجهين مزيفين أو أكثر من وجهين ويؤكد على كون التصرفات البشرية والذاتية صالحة ونافعة لأن تكون مثالاً يحتذى به وطريقاً صحيحا للقيام بالتصرفات وإبرام العقود الملزمة للجانبين في كل زمان ومكان مع الاخذ بنظر الاعتبار ثبات الظروف والاحوال وتغيرها وثبات الاشخاص والذوات وتغيرهم.

المطلب الأول

حسن النية، الأهمية و المعايير

لا ينكر أنَّ لحسن النية دور كبير ومكانة متميزة في عالم القانون؛ وذلك لدورها الكبير في نطاق التعاملات بين الأفراد أو بين الأفراد انفسهم وبين الدولة وباعتبارها مبدأً عاماً تتمحور حوله مختلف التعاملات القانونية شكلاً ومضموناً فهي من أهم المبادئ القانونية التي نصت عليها مختلف القوانين في العالم.

---

[1] أ. رائد هاني سلامة جندية، مبدأ حسن النية في إبرام التصرفات القانونية، المركز الديمقراطي العربي، 27 يوليو 2020، مقال في الانترنت، ص 3، نقلاً عن الموقع الالكتروني democratic.de/?p=6 آخر دخول في 2022/12/10.

[2] د. عبد الحليم عبد اللطيف القوني، حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص 413.

[3] د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة،عمان،الاردن، 2006، ص 36.

[4] خالد عبد حسين الحديثي، تكميل العقد، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، دون ناشر، 2021، ص 90.

[5] أ. د منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دار ناراس، اربيل، العراق، 2006،ص 215.

[6] أ. د. نعمان خليل جمعة، أركان الظاهر كمصدر للحق، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1977، ص 135.

ذلك لكونها مصدر خصب لنشأة القاعدة القانونية حالها كحال غيرها من المبادئ العامة للقانون التي انبثقت كنتيجة مباشرة للتطور السريع الذي تمر به مختلف النظم القانونية مهما كان نوعها في العالم، وهي – من ثمَّ – الأصل الذي ينبغي بل ويجب أن تقوم عليه جميع المعاملات والتصرفات البشرية في العالم.

وبالتالي فهي من أهم المبادئ القانونية الراسخة والثابتة على مستوى القانون العام والخاص وذات طبيعة موضوعية وأساس القواعد العامة للقانون وإنَّ تطبيق هذه القاعدة له أهمية بالغة على التصرفات والعقود التي يبرمها الأفراد في تعاملاتهم الشخصية أو تعاملاتهم مع الدولة[7].

ووفقاً لما تقدم فإنَّ وجود حسن النية وتحققها على ارض الواقع بإرادات بشرية وإنسانية حرة التصرف واعية ونزيهة ومخلصة في مختلف التعاملات من بدايتها إلى نهايتها يضمن للمتعاقدين وذوي المصلحة في كافة التصرفات القانونية الوصول إلى المنفعة المرجوة (المتوخاة) من ذلك العقد أو التصرف أو الواقعة[8]عبر المحافظة على استقرار التعامل وتحقيق العدالة المثالية والتخفيف من المخاطر والتبعات الاقتصادية السيئة لأطراف العلاقات القانونية المختلفة.

وأما معايير حسن النية أي:- المتصور لما ينبغي أن تكون عليه حسن النية أو مقياسها فتتمثل في موقف **إيجابي** يقتضي التعاون بين الأطراف على تنفيذ الالتزامات شكلاً ومضموناً وموقف **سلبي** أيضاً مرتبط بعدم اتخاذ مسلك يتعارض مع المألوف والصحيح شكلاً ومضموناً[9].

ومدخل حسن النية الشخصي أو سوءها مرتبط بذات الشخص المطلوب الحكم على تصرفه بكونه حسناً أو سيئاً ولابد من البحث في تلك الذات عن حقيقة الاتجاه الارادي وتحقق أحد الوضعين تبعاً لما يدل عليه، إذ يرتبط هذا المبدأ بالجهل بواقعة معينة تكون مناطاً لترتيب آثار قانونية فيختلف الحكم بحسن أو سوء النية وفقاً للعلم أو الجهل بها[10].

أضف إلى ذلك أنَّ هناك معيار قانوني مفاده تطبيق القانون من عدمه، بمعنى هل أنَّ المتعاقد قد طبق القانون أم لم يطبقه (نفذه أم لم ينفذه) وفقاً للفرضية التشريعية التي ينبغي مراعاتها، فالعبرة مرتبطة بتطبيق القاعدة القانونية أو مخالفتها في شتى أنواع التعامل الإنساني والبشري في الحياة[11].

والباحثان يريان أنَّ حسن النية أساس وطريقة، مبدأ ومنهج في أهميته يفوق كل تصور ونظرية؛ لأنه الاساس البشري الذي خُلِقَ عليه الانسان وفُطِر وهو سند البشرية ودعامتها الراسخة في الانتقال من حال لحال ومن وضع لوضع متى سادت فيها مبادئ الاخلاق والقيم الرفيعة وابتعدت عن النقائص والزلات والمكائد والحيل.

والأمر ليس نظرة تفاؤلية شديدة للغاية وإنما رجاء وتمني لدولة ووطن ومجتمع لكي يرتقي ويكون دائماً في مصاف الدول المتقدمة واساس وواقع بشر يهتدون به في ظلام البشرية الحالي وتبقى معايير حسن النية بحسب ما يرى **الباحثان** ايضاً متوفرة شكلاً ومضموناً في الذات الإنسانية ما دامت على الفطرة السليمة وغير متوفرة متى اعتمدت واتكلت على المصالح والاهواء الانسانية التي تتردد بين الحياة البشرية الصحيحة والسليمة المبنية على الوفاء والاخلاص والقيم النبيلة والحياة البشرية الفاسدة والمنحرفة وذات التقلبات المختلفة.

المطلب الثاني

مقتضيات حسن النية وتأثيراتها

إنَّ مقتضيات حسن النية، أي:- مستلزماتها إنما هي مجموعة الدعائم والأسس والعناصر والعوامل الاخلاقية الثابتة التي تؤمن بها الجماعة في مجتمع ما ودولة ما وتمثل لها مجموعة القيم والفضائل الراسخة الموصوفة بالعمومية والتجريد، وينظر في تحديد كون الشخص حسن النية أو سيئها من حيث مدى اتفاق تصرفه أو الإجراء الذي قام به أو تناقضه مع مقتضيات حسن النية وأسسها بالضرورة[12].

---

[7] أ. رائد هاني سلامة، مرجع سابق، ص10.

[8] أ. شيرزاد عزيز سليمان، يونس عثمان علي، حسن النية في تنفيذ العقد، دراسة مقارنة، مقال في المجلة العلمية لجامعة جيهان، المجلد الخامس، العدد الأول، حزيران، السليمانية، العراق، 2021، ص 40.

[9] أ. رغد عبد الامير مظلوم الخزرجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، مقال في مجلة جامعة ديالى، العدد 64، السنة 2014، ص 185-186.

[10] أ. سعد بن سعيد الذيابي، مبدأ حسن النية في النظام السعودي والانظمة المقارنة، مقال في مجلة الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية، العدد الثالث والعشرون، ربيع الآخر 1435 هجرية، فبراير 2014، ص 17 وما بعدها.

[11] أ. عسالي صباح، مبدأ حسن النية كمعيار لحماية التعاقد، مقال في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، المجلد الرابع عشر، العدد الثالث، الجلفة، الجزائر، السنة 2021، ص 724.

[12] سعد بن سعيد الذيابي، مرجع سابق، ص 17.

وهذا يعني إنَّ مخالفة مقتضيات حسن النية والتعارض معها تتحقق لمجرد صدور التصرف أو الإجراء الذي قام به شخص ما على خلاف ما تقضي به تلك المقتضيات دون النظر لما إذا كان الشخص (من حيث المركز والشهرة والمكانة) يعلم بالمقتضى الذي خالفه أو لا يعلم، والمعيار هنا معيار موضوعي بحت وليس شخصي[13].

ولحسن النية تأثيرات كبيرة على مجال العلاقات المالية والتعاملات المدنية والتجارية المختلفة؛ بسبب إنَّ ممارسة الحقوق والمزايا وتنفيذ الالتزامات والمسؤوليات محاط بإطار من حسن النية بحسب ما هو مفهوم وواضح فلا يجوز للشخص المعني بالتصرف أو الإجراء تجاوزه والاختلاف الجوهري معه أو التناقض وإلا تعرض للعقاب والجزاء القانوني[14].

ذلك لأنَّ مدخل حسن النية الشخصي أو سوءها وبدايتها الحقيقية هو ذات الشخص- الانسان المطلوب الحكم على تصرفه بأنه كان تصرفاً حسناً أو سيئاً، حيث يجب البحث في تلك الذات البشرية عن حقيقة الاتجاه الارادي لها عند القيام بالتصرف أو اتخاذ الإجراء وتحديد تحقق أحد الوصفين تبعاً لما تشير إليه قراءنه الدالة عليه؛ لأنَّ حسن النية الشخصي هو المرتبط حقاً وواقعاً وفعلاً بالجهل وعدم العلم اليقيني بواقعة معينة أو ظرف محدد أو تصرف بعينه يكون مناطاً لترتيب آثار قانونية ايجابية أو سلبية مؤثرة فيختلف الحكم بعد ذلك بحسب سوء النية أو حسنها وفقاً للعلم أو الجهل بالواقعة أو الظرف أو الإجراء المرتب للأثر القانوني ذي العلاقة[15].

والباحثان يريان بأنَّ مستلزمات حسن النية ومقتضياتها إنما هي فطرة الإنسان السليمة وبذرته الأصيلة ونشأته في بيئة معينة صالحة أو فاسدة دون النظر فقط إلى عوامل الوراثة والجينات الوراثية ذات العلاقة؛ لأنَّ فطرة الإنسان السليمة هي الفيصل في هذا الموضوع ويتبعه بعد ذلك حقيقتها في تصرفاته بعد النضوج والبلوغ، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى اعتبار شخص ما حسن النية أو سيئها بحسب ما يبدر منه من تصرفات سواءً كانت لفظية أو فعلية معينة.

وأما العوامل المؤثرة لحسن النية على الشخص فتتمثل في صفة شخصيته واتزانها وتكاملها ومقدار نضجها وعدم ميلها للهوى والمزاجية، وكذلك مدى انعكاس جديتها على هزليتها ويضاف لذلك كله حالة تقبلها للخطيئة أو السيئة في كل الظروف ذات العلاقة.

ووفقاً لما يتصوره **الباحثان** انعكاس عوامل الزمان والمكان والظرف على شخصية الإنسان وليس كون تلك الشخصية حسنة أو سيئة، مثالية أو اعتيادية، وهذا بطبيعة الإنسان أمر متأصل من لحظة بلوغه ونشأته الناضجة إلى وفاته دون تخلف عناصر تعرض تلك الشخصية الى الهزات العنيفة أو الكبوات المختلفة وتأثرها بغيرها من الشخصيات المماثلة السيئة أو الحسنة.

المطلب الثالث

دور القضاء في استنباط حسن النية وإعمالها

لاشك في أنَّ مبدأ حسن النية من الأهمية بمكان بحيث يستلهمه ويستنبطه القضاء من أقوال وأفعال الأشخاص بحسب النزاعات والدعاوى التي يحكم فيها ويصدر قراراً بشأنها؛ ذلك لكونه من الشمول والفاعلية التي لا تقتضي ولا تستلزم النص عليه صراحة وإنما يطبقه القضاء من خلال مظاهره عبر النظم القانونية التي تلتقي معه، كمثل فكرة عدم التعسف في استعمال الحق وانتفاء الغش والحيلة.

وارتبط هذا التطبيق والفاعلية القضائية ارتباطاً صميمياً بتطور المجتمع وتقدمه، وهو السبب الذي أدى لنشوء مراكز قانونية غير متكافئة للأفراد، الأمر الذي جعل من حرية التعاقد والتعاملات غير كفيلة لوحدها من أجل ضمان مصالح الأفراد في ظل حالة استغلال أحد الطرفين أو أحد الأطراف للطرف الآخر الضعيف أو الأطراف الضعفاء[16].

وهذا يقودنا للقول بأنَّ الإيمان بخيرية الطبيعة الانسانية وليس بشرها يجب أن يكون أصلاً اساسياً في مجال فكرة التقدم؛ باعتبار الخيرية معنى للبحث عن تحقيق الحاجات البشرية المرتبطة بأنسب الوسائل لتحقيقها بصورة صحيحة وعادلة؛ لأنَّ القانون وقواعده العامة المجردة الاجتماعية تنظيم شامل ومنسق للروابط الاجتماعية يهدف إلى إقامة مجتمع على نمط معين، وهذا القانون يمثل سياسة مطاعة، سياسة النظر البعيد، سياسة المستقبل والغاية لا سياسة الظروف والاهواء والامزجة البشرية المتقلبة[17].

---

[13] أ.بدوي السيد،نحو نظرية عملية لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية، رسالة دكتوراة،جامعة القاهرة،كلية الحقوق،1989، ص113.

[14] شيرزاد عزيز سليمان، يونس عثمان علي، مرجع سابق، ص 40-42.

[15] أ. د عبد المجيد الحكيم، الكافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، مؤسسة دار الكتب للنشر والطباعة، الموصل، العراق، 1980، ص 158.

[16] أ. محمد مياد العربي، عقود الإذعان بين التأصيل الفقهي والعمل القضائي، دراسة مقارنة، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط، المملكة المغربية، طبعة 2018، ص 98 وما بعدها.

[17] المحامي علي سلمان البيضاني، التقدم الاجتماعي محور الحضارة الانسانية واساس البناء السياسي، مجلة القضاء، مجلة حقوقية دورية تصدر عن نقابة المحامين العراقيين، بغداد، السنة الستون، 2020، ص 88 وما بعدها.

ذلك لأنَّه إذا كانت الشخصية المتقلبة إحدى أنواع شخصية الإنسان فإنه من الممكن الحكم عليها من خلال ملاحظة سلوكه وتوافقه مع مواقف الحياة المختلفة أو تنافره، ومن خلال تقلباته المزاجية في الوقت نفسه أو من وقت لآخر؛ لأنَّ الشخصية تمثل ما لديه من قدرات واستعدادات وميول وآراء واتجاهات ودوافع وخصائص جسمية ونفسية مختلفة.

وهنا تبرز غاية القاعدة القانونية في تنظيم روابط الأفراد في المجتمع من خلال فرض قواعد سلوك تحدد حقوقهم وواجباتهم على وجه ملزم مع بعضهم البعض في ظل مجتمع تسوده العدالة والمساواة[18]وهو ما يعني حماية التعايش السلمي كونه ركيزة أساسية وحجر الزاوية المتين في أغلب الدول الديمقراطية بالاستناد لتطبيق مبادئ العدالة واحترام سيادة الدستور ومبادئ المساواة بين الأفراد دون تمييز؛ لأنَّ الإنسان محور الحضارات وأساسها وبنيان وجود المجتمعات وأصل العيش السليم ومقوماته.
ذلك الإنسان الذي يريد تحقيق مصلحة تمثل أساس حقه البشري في الحياة وتسعى إلى تحقيقه إرادته الذاتية؛ لكون هذه المصلحة غاية أو غرض في مكنون النفس البشرية وفي أعماقها ولابد أن يحميها القانون ويساند الفرد للوصول إليها متى ما اتجهت إرادته إلى تحقيقها وفق المعتاد والمألوف والمشروع وليس وفق الغش والخداع وسوء النية[19]؛ لكون مهمة القانون تحقيق الانسجام والتوافق بين الإرادات الفردية ذات المصالح المتناقضة، المختلفة وحماية الحقوق والمحافظة عليها وتمكين الأشخاص من الانتفاع بها والتمتع وفق حسن النية وبموجبها[20].
والمصلحة المشروعة - وفق النية الحسنة- هي المصلحة المعترف بها قانوناً والتي اسبغ عليها حمايته وذلك حينما يفرض على الشخص أو الأشخاص مجموعة التزامات أو يمكن صاحبها أو أصحابها من الحصول على المزايا أو مباشرة السلطات والاختصاصات، وهذه المصلحة محددة بمعيار الاستعمال الطبيعي المألوف النافذ مستعيناً بفكرة التناسب، وضابطه ما يحققه الاستعمال من مزايا وما يفضي إليه من ضرر فإذا لم يكن بينهما اختلال ظاهر يتحقق التناسب حتماً.
وهكذا فإنَّ حسن النية في استعمال الحق يتطلب ويستوجب انتفاء قصد الإضرار وإيقاع الظلم وشرعية (قانونية) المصالح التي يرمي استعمال الحق لتحقيقها ويتوافر سوء النية إذا انتفى أحد هذين الأمرين أو كلاهما معاً[21].
ومرد ذلك كله أنَّ الدساتير والقوانين ضرورية ولازمة للدولة وللمجتمع؛ لأنها ليست فقط مبادئ أخلاقية أو أدبية وإنما هي بحق قواعد ملزمة لإدارة الامور بشكل منتظم وكفء للغاية من أجل صناعة القرارات الملزمة وترتيب أفق أوسع للحياة الاجتماعية السليمة[22]مرتبط بوجود إجماع قوي في العالم واتفاق بنسبة ساحقة لتنفيذ وتطبيق قواعد القانون ذات العلاقة بتنظيم المجتمعات وتحقيق استقرارها وسعادتها، سواءً القواعد ذات الجانب المدني أو الجزائي (العقابي) والعمل الفعلي بها وليس فقط اعتبارها قواعد اخلاقية أو أدبية أو مواضيع تدار نقاشاتها ويستنار بها في الندوات والمؤتمرات العلمية[23].
وذلك حتى لو كان القانون في أحد جوانبه قاسياً يتمثل في تقييد حرية الشخص في أن يفعل ما يشاء وقت ما شاء فهو تقييد لإرادة وحرية القوي والمتجبر والطاغي وسيء النية في تصرفاته، ضروري ولازم وحتمي في نفس الوقت؛ لأنه بدون قوانين وتشريعات يصبح العالم فوضوي ومضطرب وظالم، ومن خلال ذلك الوصف يتم معرفة واكتشاف النظام القانوني الرصين عن غيره باعتباره ملموس في كافة احواله أو في اغلبها من أجل تقليل سلبية القوانين وضعف السلطات وانعدام الامن المجتمعي والشخصي[24].
وبالنتيجة فإنَّ إعمال مبدأ حسن النية في مرحلة تطبيق القانون يخفف الكثير من صرامة بعض النصوص القانونية التي قد يؤدي تطبيقها بحرفيته ونصه إلى ما يخالف روح العدالة وجوهرها.
إذاً فدور القضاء في إعمال مبدأ حسن النية وتطبيق العدالة في أمثل شكلها لم يأتِ من فراغ وإنما كان وليداً للتطور الطويل في الفلسفة والقانون ونتيجة لصراع الانسان في البحث عن العدالة والحرية واصبح القاضي نتيجة لذلك يراقب العمليات

[18] أ.دحميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، طبعة حديثة ومنقحة، بيروت، لبنان، 2019، ص6.
[19] د. محمد ابراهيم الدسوقي، النظرية للقانون والحق، الجزء الثاني، بنغازي، ليبيا، 1989، ص 222.
[20] أ. د عبد الرحمن البزاز، مبادئ أصول القانون، مطبعة العاني، بغداد، 1954، ص 28.
[21] د. عبد المنعم يحيى جواد، نظرة في حقيقة وجود فكرة التعسف في استخدام الحق، دراسة قانونية تحليلية، مجلة كلية التراث الجامعة، جامعة التراث، بغداد، العراق، العدد الثلاثون، 5 كانون الأول، 2020، ص 92 وما بعدها.
[22]Mr.Satish Saberwal, Heiko Sievers, Rules, Laws, Constitutions, Sage publications, New Delhi, London, England, 1998, p16-17.
[23] Satish Saberwal, Heiko Sievers, op.cit, p.83.
[24] Satish Saberwal, Heiko Sievers, op.cit, p.120.

التعاقدية بين الأفراد فيتدخل كلما وجد ميزان العدالة مختلاً ويعيد للعقود توازنها وعدالتها لدرجة أصبحت التشريعات تعطي للقاضي السلطة في ذلك صراحة وتفصيلاً[25].

ذلك لأنَّ مبدأ حسن النية يوسع من صلاحيات القاضي في إحقاق الحق ورد العقود والتصرفات إلى حدودها الاعتيادية متى اختل توازنها، وهنا فإنَّ المشرع يجعل من هذا المبدأ ملزماً للمتعاقدين وللقاضي معاً ويعلى من شأن هذا المبدأ ويكرسه من ضمن قواعد النظام العام والآداب العامة، على اعتبار أن القاضي ميزان بين مصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد ويرجح مصلحة المجتمع على مصلحة الأفراد.

حيث إنَّ الحقوق لا بد أن تكون في حالة توازن دائم ومؤثر لتؤدي رسالتها في الحياة أداءً يتفق مع مصلحة المجتمع وأهداف القانون وغايته[26] ومتى اختلت وكانت مثاراً لنزاع قضائي حكمت على الشخص أو الأشخاص بأنهم سيئي النية في ضوء ما يستبين ويستوضح للقاضي من وقائع تقطع بالدليل الواضح أن النزاع كان بسبب توافر سوء النية[27].

وفي هذا الشأن كفل المشرع الإجرائي بموجب القوانين النافذة في البلاد حق التقاضي للأشخاص؛ لأنه من الحقوق الأصيلة لكل شخص بشرط ممارسته بحسن نية ووفق المعتاد والمألوف، حيث إنه لا يمكن استعماله للكيد أو الإضرار بالخصم أو الغش أو حتى لاستحصال حقوق غير مشروعة؛ لأن اعتماد مبدأ حسن النية في نطاق سلوك الاعمال الاجرائية أثر في توفر الحماية القانونية الكاملة عبر الالتزام الاجباري والضروري من قبل الخصوم أو وكلاءهم أو ما يجب على القاضي ومساعديه الالتزام به من معايير الأمانة والثقة عند سلوك الاجراءات القضائية المختلفة والابتعاد عن أي شكل أو مظهر أو تصرف أو إجراء يقوم على الكيد أو الغش أو التدليس أو الخداع سواءً للطرف الآخر في الدعوى أو لخداع المحكمة نفسها[28].

هذا وكان للقضاء العراقي دور وشأن كبير في مجال إعمال حسن النية عبر مجموعة من القرارات التي كانت دائماً ما تصب في إلزام المتعاقدين بتنفيذ العقد وبنوده طبقاً لما اشتمل عليه وبموجب مبادئ حسن النية والوفاء بالالتزامات وحقوق المتعاقدين، حيث إنَّ شكل قرارته ومضمونها كان موافقاً للقانون، صريحاً وواضحاً وجلياً في الدفاع عن حقوق المتعاقدين وعدم إعطاء الفرصة لسريان الخلل والنقص والغش والاحتيال في كافة العقود المبرمة.

وكمثال على ما تقدم ذكره فقد صدر حكماً يقضي بالزام المتعاقدين بتنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وفق مضمون وطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية في التعاملات، حيث تبين للمحكمة من خلال المعطيات المتوفرة لديها في الدعوى أنَّ المدعي عليه لم يقم بتنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وفقاً لأحكام المادة (145) من القانون المدني، التي تنص على أنه: "أياً كان المحل الذي يرد عليه العقد فإنَّ المتعاقد يجبر على تنفيذ التزامه" وانصب حكمها على اعتبار أنَّ العقد ملزم للطرفين ولا يجوز لأحد عاقديه الرجوع عنه أو تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي وفق أحكام المادة (146) من القانون في فقرتها الأولى، التي تنص على أنه: "إذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي" [29].

وبالتالي فإنَّ الحكم المميز الصادر هو صحيح ومتكامل وقرر تصديقه من قبل المحكمة؛ تحقيقاً للعدالة وإعمالاً لحسن النية في التعامل وإظهاراً شكلياً وموضوعياً للتوازن في العقد.

ولقد بيّن قرار آخر صدر عن ذات المحكمة على إنه: "إذا نفذ أحد طرفي العقد التزاماته التعاقدية كاملة فيستحق المبلغ الوارد في العقد؛ لأنَّ العقد شريعة المتعاقدين ولا تنفذ بحقه القرارات الصادرة من الجهات المعنية لدائرة الطرف الآخر" [30].

وذلك لاعتبار العقد وثيقة قانونية ملزمة للجانبين وتتعلق بكليهما وإنَّ أسس الوفاء بالعقد والتزاماته وحقوقه ومبادئ حسن النية تقتضي الوفاء بالحقوق كاملة كما كان الالتزام بالمسؤولية عن العقد كاملاً.

وفي هذا الخصوص يذكر بأنَّ هناك قرار آخر لمحكمة التمييز العراقية أيضاً رقم/143/الظرف الطارئ/2008 الخاص بالظروف الطارئة التي تحدث في فترة نفاذ العقد، جاء فيه: "طلب إنقاص الالتزامات المالية لأحد طرفي العقد للظروف الطارئة التي أدت إلى إخلال التوازن الاقتصادي لطرفي العقد بحيث أصبحت الالتزامات مرهقة عليه استناداً لأحكام المادة

---

[25] أ. محمد حسن قاسم، الوسيط في عقد البيع، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2011، ص 64.

[26] أ. رائد هاني سلامة، مرجع سابق، ص23.

[27] أ. اكرامي بسيوني عبد الحي، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود الادارية، مقال في مجلة الحقوق الكويتية، دولة الكويت، العدد الثالث، السنة الثانية والاربعون، 2018، ص 289.

[28] أ. د أحمد سمير محمد ياسين، م. د مروى عبد الجليل شنابة، مبدأ حسن النية في قانون المرافعات المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، السنة الثالثة، المجلد الثالث، العدد الثالث، ملحق 1 لسنة 2021م، 1442ه، ص45.

[29] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم الحكم 256، تنفيذ عقد، 2008، 2008/3/20، تنفيذي.

[30] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ذو العدد 515/عقد/2010 منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني /https://www.hjc.iq/qview.462 آخر دخول في 2023/9/7.

(2/146) مدني ويجب أن يتم هذا الطلب ضمن مدة نفاذ العقد وإلا اعتبر راضياً بالتزاماته التعاقدية وتكون مطالبته بعد انتهاء العقد لا سند لها من القانون"[31].

ومفاد القرار المتقدم أنَّ تحديد الالتزامات المالية لأحد المتعاقدين نتيجة الظروف غير المتوقعة التي حصلت اثناء فترة نفاذ العقد هو مواكب وموازي لجانب حسن النية في إبرام وتنفيذ العقود، كما إنه يتعلق بالإنصاف القضائي الشكلي والموضوعي الذي تقتضيه طبيعة التعامل وكان الحكم مشروطاً بأن يتم اثناء تنفيذ العقد وليس بعد نفاذه الكامل، حيث إنَّ مبادئ حسن النية وإعمالها قضائياً مرتبط بوجود محل العقد واقعياً وانعقاده فعلياً، وبالعكس من ذلك تكون المداعاة بالحقوق وطلب استحصالها ليس له وجود في عالم القانون؛ باعتبار أنَّ الالتزام قد تم تنفيذه بشكله الحقيقي وأنَّ العقد قد تم ونفذ وانتهى مكانياً وزمانياً.

وبعد ما تقدم ذكره يرى **الباحثان** أنَّ القضاء العراقي يستنبط حسن النية ويطبقها من خلال وقائع كل دعوى وظروفها وملابساتها وما تدل عليه هيئتها ووضعها واشخاصها لكي يقوم بدوره الحقيقي في مجال تطبيق القانون وتفسيره حينما يحكم ويقرر في مختلف الدعاوى ويكون بحق السلطة السيادية التي يلجأ اليها لفض المنازعات وتطبيق القانون بشكل حقيقي وفعال، سواءً في مجال الحقوق أو العقود أو التصرفات المختلفة من أجل إنصاف المظلوم ورد الحقوق إلى اصحابها وتأمين الحماية والسلام المجتمعي في مجال تطبيق القانون.

الخاتمة

إنَّ حسن النية مثال حقيقي للطبيعة البشرية الاصيلة، الحية ذات التأثير الإيجابي في محيطها وعليه، وبهذا الوصف هي المعدن الأصيل في الانسان الذي يعيش في عالم الخير والصلاح والإنسانية الحقة من أجل تاريخه وحاضره ومستقبله الخالد. وفي ظل سيادة الفوضى وانعدام الضمير وضعف الدين والاخلاق والقانون في عالم اليوم تبرز النفس البشرية السوية، صاحبة البذرة الاصيلة والمعدن الطيب لكي تكون انموذجاً حقيقياً للصالح والمثالي في هذا العالم وإن قل أو ندر.

وهنا بالتحديد يبرز القانون مجموعة القواعد الاجتماعية المطبقة الزامياً على الجميع من أجل أن يعم السلام والهدوء والطمأنينة في المجتمع والدولة في ظل سياسة تشريعية حكيمة وتطبيق وتفعيل عادل وشفاف ونزيه وكامل للقانون من جانب السلطة القضائية بمختلف هيئاتها واختصاصاتها ومسؤولياتها، هذه السلطة التي تعتد بالتصرفات البشرية والنوايا الإنسانية السيء منها والحسن، الصالح منها والطالح لكي تكون فعلاً سلطة تطبيق القانون وتفعيله بحق ولتحقق للمجتمع أمنه وسيادته وطمأنينته بعيداً عن التصرفات البشرية المنفردة المنفذة للقصاص أو العقاب أو العيش وفق ما يطلق عليه شريعة الغاب.

ومن ثمَّ كان إعمال وإنفاذ حسن النية واعتمادها شكلاً وموضوعاً تحقيقاً للعدالة الناجزة وتوفيقاً حقيقياً بين المصالح البشرية المتعارضة وترجيحاً للمصالح الحقيقية الواقعية فعلاً وقولاً وإتماماً لدور المحاكم الحقيقي في تطبيق القانون وتفسيره بما يحقق مصالح العموم والمجتمع والدولة ولا يرجح مصالح فئوية ضيقة على مصالح المجموع أو الدولة لأغراض ضيقة أو منافع مادية أو معنوية أياً ما كان شكلها.

وبعد هذا العرض الموجز يتحدث الباحثان عن مجموعة من النتائج والتوصيات يريانها مناسبة لإنهاء بحثهما المتواضع،وكما يلي:-

النتائج

1- إنَّ توافر حسن النية من عدمه إنما هو حالة إنسانية ونفسية في ذات الشخص، في داخله وفي خلجات نفسه قبل أن تكون مبدأً رسمياً في عالمي القانون والقضاء.

2- القانون لا يبحث عن حسن النية في الاشخاص حينما تكون ذواتهم وأعماقهم لم يصدر منها تصرف لكي يعرف بأنه حسن النية من عدمها وإنما يعتد به عند انعقاد التصرف حقيقة قولاً أو فعلاً.

3- دور القضاء في استنباط حسن النية وسبر غورها إنما هو قائم على أساس كشف النوايا الحسنة من السيئة عند حدوث نزاع قضائي أو التجاء إلى القضاء بخصوص واقعة أو خلاف بشر معين.

4- حسن النية وسوءها ليس مبدأ ثابت ومستمر، فقد يحدث العكس في حياة الإنسان بسبب أنه يعيش حياته حيناً حسن النية وآخر سيئها بحسب الظروف، وهو ما يجب أخذه بنظر الاعتبار عند تطبيق القانون.

5- إنَّ طرق الاحتيال والغش والمكر والوقيعة مهما عظم شأنها فهي إلى زوال وإلى نهاية؛ لأنَّ الدين، ومن بعده القانون لم يكونا ولا كانا يوماً بناءً سيئاً أو مبني على الغش والحيلة والانتقام وإنما كانا ولا زالا وسيبقيان أبد الدهر منارة للخير ومنبع للفضيلة وأصل السلام الروحي والجسدي والاخلاقي، وهو ما يضع الإنسان في أساس المسؤولية، نعم هو مخير في حركته وتصرفه وافعاله وليس مسير ولكن تبقى أصوله وتصرفاته الشخصية ومستوى عقليته الحكم والفيصل في تحديد طبيعته.

التوصيات

[31] منشور على الشبكة المعلوماتية، متاح على الموقع الالكتروني https://www.hjc.iq/qview.462/ آخر دخول في 2023/9/8.

1- ضرورة توافر حسن النية في مجال التعاملات مهما كان نوعها أو شكلها اي يجب أن يكون حاضراً في النفس البشرية، صحيح هناك الشر وهناك الخير، الطالح والصالح ولكن وفق التوعية الدينية والقانونية والاعلامية الصحيحة تستطيع الدولة أن تصنع إنساناً حسناً في نيته وفي تصرفاته وفي افعاله لكي تكون دولة المجتمع الفاضل بنسبة كبيرة قدر الإمكان.

2- توخي الدقة في تطبيق القانون نصاً و روحاً، شكلاً وموضوعاً لأن ذلك مسؤولية القضاء ومهمته الاساسية وحق للمجتمع والدولة، وإذ يمثل القضاء أسمى سلطة في الدولة لتطبيق القانون وتفسيره فهذا يجعله في محل ثقة واطمئنان واعتبار دائمي للدولة والمجتمع ويضع على عاتقه مسؤولية جسيمة وضخمة في تطبيق القانون وتفسيره بما يحقق الصالح العام والمصلحة العامة.

3- ضرورة تضافر جهود القضاء بمختلف مؤسساته ومهامه التي يضطلع بها مع جهود المجتمع في توفير حسن النية، تحقيق حسنها وإنجازه سواءً من حيث تصرف الشخص المحكوم عليه أو أفعاله أو اقواله في ما قبل المحاكمة أو اثناءها أو ما بعدها لهو الحق والعدالة الفعلية في بناء مجتمع اصيل يسمو على باقي المجتمعات ودولة عريقة قائمة بأفعالها وتصرفاتها الحسنة قبل السيئة، وهو الحق والخير والأمان والسلام لبناء دولة متطورة ومجتمع آمن في كل وقت وحين.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

1. الكتب

أ. أ. د حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، طبعة حديثة ومنقحة، بيروت، لبنان، 2019.

ب. أ.خالد عبد حسين الحديثي، تكميل العقد،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، 2021.

ت. د. عبد الحليم عبد اللطيف القوني، حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004.

ث. أ. د عبد الرحمن البزاز، مبادئ أصول القانون، مطبعة العاني، بغداد، 1954.

ج. أ. د عبد المجيد الحكيم، الكافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، مؤسسة دار الكتب للنشر والطباعة، الموصل، العراق، 1980.

ح- د. محمد ابراهيم الدسوقي، النظرية للقانون والحق، الجزء الثاني، بنغازي، ليبيا، 1989.

خ- أ. محمد حسن قاسم، الوسيط في عقد البيع، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011.

د- أ. محمد مياد العربي، عقود الإذعان بين التأصيل الفقهي والعمل القضائي، دراسة مقارنة، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط، المملكة المغربية، طبعة 2018.

ذ- أ. د منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دار ناراس، اربيل، العراق، 2006.

ر- أ. د نعمان خليل جمعة، أركان الظاهر كمصدر للحق، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية،1977.

ز- د.ياسين محمد الجبوري، في شرح القانون المدني، الجزء الثاني،الطبعة الأولى، دار الثقافة،عمان،الاردن،2006.

2 . الرسائل العلمية القانونية

أ. أ. بدوي السيد، نحو نظرية عملية لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1989.

3 . المقالات والبحوث القانونية

أ. أ. د أحمد سمير محمد ياسين، م. د مروى عبد الجليل شنابة، مبدأ حسن النية في قانون المرافعات المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات المستدامة، السنة الثالثة، المجلد الثالث، العدد الثالث، ملحق 1 لسنة 2021م، 1442ه.

ب. أ. إكرامي بسيوني عبد الحي، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود الادارية، بحث في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، السنة الثانية والاربعون، الكويت، 2018.

ت. أ. رغد عبد الامير مظلوم الخزرجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، بحث في مجلة جامعة ديالى، العدد 64، السنة 2014.

ث. أ. سعد بن سعيد الذيابي، مبدأ حسن النية في النظام السعودي والانظمة المقارنة، بحث في مجلة الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية، جامعة الكويت، العدد الثالث والعشرون، ربيع الآخر1435 هجرية، فبراير 2014.

ج. أ. شيرزاد عزيز سليمان، يونس عثمان علي، حسن النية في تنفيذ العقد، دراسة مقارنة، بحث في المجلة العلمية لجامعة جيهان، المجلد الخامس، العدد الأول، حزيران، السليمانية، العراق، 2021.
ح. د. عبد المنعم يحيى جواد، نظرة في حقيقة وجود فكرة التعسف في استخدام الحق، دراسة قانونية تحليلية، مجلة كلية التراث الجامعة، جامعة التراث، بغداد، العراق، العدد الثلاثون، 5 كانون الأول، 2020.
خ. أ. عسالي صباح، مبدأ حسن النية كمعيار لحماية التعاقد، بحث في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، المجلد الرابع عشر، العدد الثالث، الجلفة، الجزائر، السنة 2021.
د. المحامي علي سلمان البيضاني، التقدم الاجتماعي محور الحضارة الانسانية واساس البناء السياسي، مقال في مجلة القضاء، مجلة حقوقية دورية تصدر عن نقابة المحامين العراقيين، بغداد، السنة الستون، 2020.
4 . الكتب والمقالات الالكترونية
أ. أ. رائد هاني سلامة جندية، مبدأ حسن النية في إبرام التصرفات القانونية، المركز الديمقراطي العربي، 27 يوليو 2020.
5 . القوانين والأنظمة
1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
6 . قرارات المحاكم
أ. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم/143/الظرف الطارئ/2008.
ب. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم الحكم 256، تنفيذ عقد، 2008، 2008/3/20، تنفيذي.
ت. قرار محكمة التمييز الاتحادية ذو العدد 515/عقد/2010.

ثانياً: المراجع الانجليزية

1. الكتب

A. Mr. Satish Saberwal, Heiko Sievers, Rules, Laws, Constitutions, Sage publications, New Delhi, London, England, 1998.

الملخص

لحسن النية مكانة كبيرة ودور محوري في حياة الأمم والشعوب والأفراد؛ لأنها مبدأ وميثاق وضمير حي وشعار النزاهة والفضيلة والتكامل وبدونها لا تستقيم حياتهم داخلياً ودولياً.

وبتوافرها في زمان ومكان معينين وفي ظل أي ظرف كان لدولة وأفراد يتحقق الأمان والاطمئنان والخير والسؤدد وبتخلفها يغدو الشر والتخلف والهمجية وعدم الاستقرار هاجساً لدولة وافراد.

ومن ثمَّ يكون للقانون وللقضاء دور مهم ومحوري ومتميز في ظل توافر هذا المبدأ؛ لأن هدف القانون الأساسي هو تنظيم حياة الأفراد والمجتمعات وهدف القضاء الأساسي هو تحقيق العدالة والاطمئنان للمجتمع بموجب أسس ومبادئ ومضامين حسن النية وليس بموجب أسس ومبادئ ومضامين طرق الغش والخديعة والكذب والمزاجية، حيث يغدو مبدأ حسن النية مبدأً داخلياً ودولياً يهتدي بنبراسه القانون والقضاء للحكم والفصل بين الأفراد في نزاعاتهم المختلفة.

وفي هذا المجال لا ينكر الدور الناصع والمشرف والكبير الذي يلعبه القضاء العراقي في الفصل بين المتخاصمين وفقاً لأسس ومبادئ حسن النية في ظل توافر عناصر ومعطيات الشفافية والنزاهة والكفاءة التي يؤمن بها بمختلف مؤسساته وهيئاته حقاً ويقيناً وغدا نوراً يهتدى به بعيداً عن المحسوبية والمنسوبية والتكتلات الحزبية وغيرها في ظل مجتمع انتشر في غالبيته الكذب والغش والخديعة والدس والاحتيال.

Summary

Goodwill has a great place and a pivotal role in the lives of nations, peoples and individuals. Because it is a principle, a charter, a living conscience, and a slogan of integrity, virtue, and integration, without which their lives cannot be right, internally or internationally.

By its availability at a specific time and place and under any circumstances for a state and individuals, security, reassurance, goodness, and prosperity are achieved, and with its absence, evil, backwardness, barbarism, and instability become an obsession for a state and individuals.

Hence, the law and the judiciary have an important, pivotal and distinct role in light of the availability of this principle. Because the goal of the basic law is to regulate the lives of individuals and societies, and the basic goal of the judiciary is to achieve justice and reassurance for society according to the foundations, principles, and contents of good faith, and

not according to the foundations, principles, and contents of the methods of fraud, deception, lying, and capriciousness, as the principle of good faith becomes an internal and international principle under which the law and the judiciary are guided to rule and separate individuals. In their various disputes.

In this field, there is no denying the bright, honorable and great role that the Iraqi judiciary plays in adjudicating between disputers according to the foundations and principles of good faith in light of the availability of the elements and data of transparency, integrity and efficiency that its various institutions and bodies believe in truly and with certainty and it has become a guiding light away from favoritism, clientelism, partisan instıtutes and others in the field. It remained a society in which lies, deceit, and fraud were widespread.